جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

المقدِّمَةُ الأُصُولِيَّةُ
للقاضي ابن أَبِي مُوسَى الهَاشِمِيِّ الحنْبَلِيِّ
(توفي عام ٤٢٨هـ)
تحقيقٌ ودِرَاسةٌ

إعداد

د/ محمُود محمَّد الكَبْش

أستاذ أصول الفقه المشارك
كليَّة الشّريعة والدراسات الإسلامية
جامعةِ أمِّ القُرَى بمكَّةَ المكَّرمَة المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

- المقدِّمَةُ الأُصُولِيَّةُ للقاضي ابن أَبِي مُوسَى الهَاشِمِيِّ الحنْبَلِيِّ (توفي عام ٤٢٨هـ) تحقيقٌ ودِرَاسةٌ

محمود محمد الكبش.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmkabsh@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدفُ البحث إلى إخراج المقدمة الأصولية التي وضعها القاضي ابن أبي موسى الهاشمي (ت٤٢٨ه) رحمه الله تعالى لكتابه: (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) مستقلة متنًا أصوليًّا، مع تحقيقها وبيان الأصول الفقهية الّتي بنى عليها الإمام كتابه الفقهي المشار إليه، ويعدُّ هذا الكتاب مرجعا مهمًّا في بيان روايات الإمام أحمد رحمه الله تعالى وتوجيهها، وقد عقد في مقدمته بابين؛ الأُولى منهما: مقدِّمة في أصول الدِّيانات، والثَّانية: هذه المقدمة في أصول الفقه، وهذا منه تأكيدٌ على بيانِ أهمية الأصول للفقه، ودوره في تربية الملكة الاجتهاديّة، وقد خَلُص البحث إلى: ظهور قيمة هذه المقدمة مع قلة ألفاظها في اعتماد العلماء من بعده عليها؛ فهي تُعدُّ اللَّبنة الأولى للدَّرْس الأصوليِّ في المذهب الحنبليِّ – فيما وقفتُ عليه –، وإنَّما أُتيحت لنا بهذا الشَّكل لــمَّا وضعَها الإمام في مقدِّمة كتابِهِ الفقهيّ (الإرشاد)، وأن كان القاضي لم يُحِطِ بجميعِ القضايا الأُصُوليَّة، ولكنه ذكر أهمَّها وأعمَّها، وأنّه لولا هذه المقدّمة الأصوليّة لما عرفنا الآراء الأصوليّة للقاضي ابن أبي موسى الهاشميّ بالصورة التي نصَّ عليها في مقدّمتِهِ؛ فقد اعتنى ببيان المصطلحات الأصولية، فعرَّف كثيرًا منها؛ كتعريفه للقياس والمطلق والمقيد،

وغيرها، وهكذا ظَهَرَتْ لي عنايةُ القاضي بالتقاسيم والأنواع في مسائل أصول الفقه، ومتابعة أهل العلم في ذلك، وقد بيَّنتُ في محلِّ الدراسة ترتيبَه مسائل أصول الفقه ومنهجه في دراستها، وهو أمر مقصود عند الإمام، ولم يكن سردًا محضًا لها بلا عناية، وقد ظَهَرَتْ لي فائدةُ الجمعِ بين أصول المذهب وفروعِهِ، وفي هذا بيانٌ لحجَّة المذهب والقواعد الَّتي سار عليها واعتمدَها، ثم انتظمَ البحث في تمهيدٍ، وثلاثةِ مباحِث، وخاتمة: فالتّمهيد: في أهمّيّةُ النَّظرِ في المقدّماتِ الأصوليّة. والمبحث الأوّل: في ترجمةٍ مختصَرَةٍ لابن أبي موسى الهاشميّ – رحمه الله –، والمبحث الثّاني: في منهجِ ابنِ أبي موسى الهاشميّ في مقدّمتِهِ، والمبحث الثَّالث: للنَّصِّ المحقَّق (المقدِّمة الأصوليّة) لابنِ أبي موسَى الهاشميِّ، ثمّ الخاتمةُ في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ، وختمت البحث بذكر النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تحقيق – مقدمة – القاضي – الإرشاد – الأصولية – منهج.

. Judge Ibn Abi Mūsa Al-Hāshimi Al-Ḥanbali's Introduction to Fundamentals of Jurisprudence (d. 428 AH) A Verification Study

Mahmoud Muhammad Al-Kabsh,

College of Shari' a and Islamic Department of Sharia, Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.

E-mail :mmkabsh@uqu.edu.sa

Abstract

The research aims to edit and verify the introduction to Judge Ibn Abi Mūsa Al-Hāshimi's book: *Al-Irshād ila Sabīl Al-Rashād* (Guidance to the Path of Righteousness), and explain the jurisprudential principles on which the Imam built this book, which is an important authority on clarifying the narrations of Imam Ahmad, may Allah have mercy on him. The research is organized into a preface, three sections and a conclusion. The preface deals with the importance of examining introductions to works on fundamentals of Jurisprudence. The first section is a short biography of Ibn Abi Mūsa al-Hāshimi, may Allah have mercy on him. The second section tackles his approach in the introduction, and

the third section is dedicated to editing and verifying it. The conclusion contains the most important results and recommendations of the research.

- Guidance- Judge - Introduction-*Key words*: Verification . Approach -Fundamental

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:-

فإنَّ الله تعالى أكرم هذِهِ الأمَّة برسولها محمد ﷺ، وأعزَّها بشريعته الغرَّاء، فجعلها أحسنَ الشَّرائع وأجملَها وأكملَها وأبركَها لأهلِها على حدِّ قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

فمنَّ الله على رسولنا ﷺ وعلينا بشريعتِهِ، وأمرنا باتباعها والدعوة إليها، وتركِ ما سواها من الأهواء الصارفة عن الحقِّ، وجعَلَ النَّاس فيها طائفتَيْنِ: طائفةً ابْتُلوا بها؛ فاتّبعوها وفازوا، وطائفةً ابتُلوا بها؛ فتركوها وخابوا.

ولذلك كان من أنفس ما شغلت به الأعمار: علوم الشريعة والترقي في مدارجها، وأنفعها علمُ الأحكام الفقهيّة، ومعرفتُها متوقفة -بعد توفيق الله تعالى- على معرفة النّصوص الشرعية، وكيفية الاستفادة منها لاستخراجِ الأحكام.

ولا يكون ذلك إلّا بعد جودَةِ النَّظر وتربيةِ الملكة الاجتهادية المعِينَةِ على الاستنباط، وهذا منوط بمعرفة أصول الفقه ومسائله وقضاياه، والنظر في كتبه المختصرات والمطوّلات، بل هو عماده وأساسه وركنه المتين.

وقد ملئت الدنيا بعلوم الأئمة الأربعة الأماجد، واجتهد العلماء من بعدهم بدراستها وتنقيحها وبيان أصولها؛ فألَّفوا الكتُبَ الجياد في بيان هذه المذاهب،

ومِن أهمّ هذه الكتب الفقهية في المذهب الحنبليّ: كتاب (الإرشاد إلى سبيل الرّشاد) للعلامة القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، وهو مرجع مهم في بيان روايات الإمام أحمد رحمه الله تعالى وتوجيهها، وقد عقد في مقدمته بابين؛ الأُولى منهما: مقدِّمة في أصول الدِّيانات، والثَّانية: هذه المقدمة في أصول الفقه، وهذا منه تأكيدٌ على ما ذكرتُ آنفًا في بيانِ أهمية الأصول للفقه، ودوره في تربية الملكة الاجتهاديّة(١).

وهذا سببُ اختياري تحقيق هذه المقدمة؛ وهو رغبتي الخاصة بالوقوف على الأصول الفقهية التي بنى عليها القاضي فقهه في كتابه المشار إليه آنفًا، والتّعرُّف على شخصيّته الأصوليّة.

ومن ذلك أيضًا: التّعريف به من خلال هذه المقدمة التي تُعدُّ من أُولى اللَّبنات في الصّرحِ الأصولي عند الحنابلة، ثمّ نشرها لتكون بين يدي طلبة العلم والعلماء بطريق مختصر، ومتن مستقلٍّ.

فأمّا الدّراسات السّابقة:

فلم أجد من أفرد هذه المقدمة بالتحقيق والمقابلة على أصلها ودراستها بالصورة التي عملت عليها، وإنما وقفت على من أشار إليها، وإلى أهميتها في الدرس الأصولي، وهو الدكتور هشام السعيد في بحثه المتاع: «ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته- دراسة استقرائية تحليلية»(٢).

وأما كتاب (الإرشاد)؛ فقد حققه د. عبد الله التركي حفظه الله تعالى، وعلّق على بعض العبارات في المقدّمة إلّا أنّ عمله فيه لا يُعدّ دراسة لها أو تحقيقًا

(١) وسيأتي الحديثُ -بإذن الله- عن أهمّيّة هذه المقدّمة في الدَّرْس الأصوليّ.
(٢) (ص٨٧-٨٨) ط: مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

علميًّا مكتملَ الأركان، ومِن هنا أتت رغبتي أيضًا في خدمة هذا الكتاب بإفراد المقدمة الأصولية بالدّراسة والتّحقيق.

وأمّا مشكلةُ البحث:

فقد ظهَرَ لي أنّ مشكلةَ البحث تكمُنُ في الإجابة عن الأسئلة التّالية:

١- هل أحاط ابن أبي موسى الهاشمي رحمه الله بجميع المواضيع الأصوليَّة في مقدّمته؟

٢- وما منهجُهُ فيها؟

٣- وما الفائدةُ المرجوّة في التّعرُّف عليها، وإفرادِها بالتّحقيق والدّراسة؟

٤- وهل لهذه المقدّمة أثرٌ في المصنَّفات الأصوليَّة الحنبليَّة؟

وأمّا منهجِي في التحقيق والدِّراسة؛ فقد كان على النّحو التّالي:

١- قابلْتُ النَّصَّ على أصله المخطوط، وصحَّحتُ ما وقع في المطبوع مِن سقطٍ وخطأ في إثبات بعض الكلمات، ونبَّهتُ عليه في النَّص المحقَّق(١).

٢- وضعتُ عناوين جانبية ترجمةً للمسائل والقضايا الأصوليَّة، وقد رأيتُ ألّا تكون في النَّصِّ حتَّى لا يكون فيه ما ليس منه.

٣- علَّقتُ على المسائل الأصوليَّة الواردة في المقدّمة ووثَّقتُها، وشرحتُ الغريبَ منها.

٤- وأحلْتُ أكثرَ المسائل إلى ما في «العدة» لأبي يعلى، وإلى تلميذيه أبي الخطاب في «التمهيد»، وابن عقيل في «الواضح»، وإلى غيرهما متى ما رأيت الحاجة العلميَّة تدعو إلى ذلك.

٥- قدَّمتُ بترجمة مختصرةٍ عن المؤلِّف وكتابِهِ ومقدّمتِه.

---

(١) وهي أكثرُ من خمسةَ عشَرَ موضعًا.

٦- عقدتُ مبحثًا للحديث عن منهج القاضي في مقدّمته، والمواضيع الَّتي طرَقَهَا، والملاحظاتِ الَّتي قد تَرِدُ عليها.

٧- ختمْتُ البحثَ بخاتمةٍ تحدَّثتُ فيها عن أهم النتائج والتوصيات.

وبما سبَقَ مِن بيانٍ يمكن القول إنَّ منهجي العامَّ في التَّحقيق والدِّراسة قائمٌ في جزءٍ منه على التَّحليل والنَّقد.

وأمّا النُّسخة المعتمدةُ في التّحقيق:

فهي مصوَّرة محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم: (١٤٣٨٢)، وهي مصورة عن أصل خطِّيّ موجود في المكتبة الوطنية بباريس.

وعدد ورقات الأصل: (١٦٢) ورقة، وفي كل صفحة (٢٥) سطرًا، ويبلغ عدد الكلمات في كل سطر تقريبا (١٥) كلمة.

وخطها معتاد مقروء. وناسخها هو: أحمد بن علي بن سلام، وفرغ منها سنة (٨٩٢هـ) نهار السبت في التاسع من شهر رجب.

وعلى النسخة تملُّكٌ؛ وختْمُها: (ملك صاحبه مصطفى)، وبجانبها عبارة: (ملكه الفقير علي بن محمد).

وفي النسخة بعض الطمس، ولا أثر له في موضع المقدمة الأصولية.

والمقدمة في النُّسخة المخطوطة تقع في أربع صفحاتٍ بواقع ثلاثِ ورقاتٍ تقريبًا. وفي المطبوع في سبع صفحات من صفحة (٩) إلى صفحة (١٥).

والكلمات المفتاحية للبحث: مقدمة، القاضي ابن أبي موسى، الحنابلة، الإرشاد

خطّة البحث:

وهكذا؛ فقد جاءت محاورُ الدّراسة في مقدِّمةٍ: اشتملت على افتتاحية الموضوع، وسببِ اختياري له، والدّراسات السّابقة، ومشكلة البحث، ومنهجيّته.

ثمّ انتظمَتْ في تمهيدٍ، وثلاثةِ مباحِث، وخاتمة:

التّمهيد: أهمّيّةُ النَّظرِ في المقدّماتِ الأصوليّة.

المبحث الأوّل: ترجمةٌ مختصَرَةٌ لابن أبي موسى الهاشميّ رحمه الله.

المبحث الثّاني: منهجُ ابنِ أبي موسى الهاشميّ في مقدّمتِهِ.

المبحث الثّالث: النَّصُّ المحقَّقُ (المقدِّمة الأصوليّة) لابنِ أبي موسَى الهاشميِّ.

ثمّ الخاتمةُ في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

التّمهيد

أهمِّيَّةُ النَّظرِ في المقدّماتِ الأُصُوليّةِ.

قبل الحديث عن أهمية المقدمات الأصولية لا بدّ من تعريف المقدمة؛ فأقول:

المقدّمة في اللغة: ما يسبق الشيء، ومنه مقدّمة الجيش(١).

وفي الاصطلاح: عرَّفها الجرجانيُّ بقوله: «مقدّمة الكتاب ما يُذكر فيه قبلَ الشّروع في المقصود»(٢)، ومثلُهُ عند الكفويِّ في «الكليات»(٣).

والأصوليَّة: نسبةٌ إلى أصولِ الفقه، وهو: عبارةٌ عمَّا تُبنى عليه مسائل الفقه، وتُعلم أحكامُها بِهِ؛ كما قال القاضي، ولهم في تعريفه عباراتٌ كثيرة(٤).

والمقصود بالمقدمات الأصوليّة هنا: ما يضعه المؤلّف قبل الشروع في كتابه الفقهيّ -مثلاً(٥)- من قضايا أصولية مدخلاً لموضوعه، يحتاجها القارئ للوقوف على الأصول الاجتهاديّة الّتي تُستنبط بها الأحكامُ الشّرعيّة.

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص١١٤٧).

(٢) الجرجاني؛ «التعريفات» الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري (ص٢٩١).

(٣) (ص١٤٠٧).

(٤) أبو يعلى؛ «العدّة»، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م (٧٠/١)، وينظر: الطوفي؛ «شرح مختصر الروضة»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (١/ ١٢٠)، المرداوي؛ «التحبير شرح التحرير» تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر السعودية/الرياض (١٧٣/١).

(٥) فقد تكون أيضًا موضوعة لكتب التفسير كما صنع الموزعي اليمنيُّ في كتابه «تيسير البيان لأحكام القرآن» وغيره على ما سيأتي ذكره.

ويُمكن بيانُ أهمِّيَّتِها وفائدتها في النِّقاط التّالية:

١- الإحاطة بالمصطلحات الأصولية الواردة في الكتاب على لسان المؤلف والفقهاء، قال الهاشميُّ في مقدّمتِهِ: (بابُ فضلِ العلم والتفقُّه في الدِّين، وذكرِ العامّ والخاصّ، وما ظاهرُهُ العمومُ والمرادُ به الخصوص، وما ظاهرُهُ الخصوصُ والمرادُ به العموم).

٢- معرفة الأصول الفقهيَّة والاجتهاديَّة الّتي بنَى المؤلِّف فروع فقهه عليها، ومراتبها عنده؛ ومما يدل على ذلك من كلام الهاشمي قوله في مقدمته (بابُ فضل العلم... وذكرِ الأصولِ الّتي عليها مدارُ الفقهِ، وما في معنى ذلكَ)[1]، وما في ذلك مِن أهمّية الاقتصار على القواعد الأصولية المؤثِّرة في الاستنباط الفقهيّ، دون الاستطراد في ذكرِ المسائل الأصوليَّة الّتي لا أثرَ فيها في الفقه، وهذا ما يفسِّر شدَّةَ الاختصار في المقدِّمات الأصوليَّة.

٣- فائدةُ الجمعِ بين أصول المذهب وفروعِهِ، وفي هذا بيانٌ لحجَّة المذهب والقواعد الَّتي سار عليها واعتمدَها، وما في ذلك من معرفة العلاقة القويَّة، والارتباط الوثيق بين الفقه والأصول؛ كما هو الحال بين الأساس والبناء، والشَّجرة مع الثَّمرة.

٤- إنّ في بيان الروايات المتعدّدة في أصول المذهب إعذارًا للمخالفة التي قد تقع من الفقهاء؛ فإنه قد يرجّح رواية على أخرى ، وقد يخالف لمعارض راجح عنده.

(١) «الإرشاد» (ص٩) والنص السابق.

٥- أنّه لولا هذه المقدّمة الأصوليّة لما عرفنا الآراء الأصوليّة للقاضي ابن أبي موسى الهاشميّ بالصورة التي نصَّ عليها في مقدّمتِهِ هذه، وهكذا الحال في غيره مِن الأئمَّة الأعلام على نحو ما ذكرتُ.

٦- تُعدُّ مقدّمة القاضي اللَّبنة الأولى للدَّرْس الأصوليِّ في المذهب الحنبليِّ -فيما وقفتُ عليه-، وإنَّما أُتيحت لنا بهذا الشَّكل لـمَّا وضعَها الإمام في مقدِّمة كتابِهِ الفقهيّ (الإرشاد).

ومِن رفيعِ الكلام في بيان أهمِّيَّة هذه المقدّمات في أوائل الكتب ما جاءَ في كتاب (موادُّ البيان) حيث قالَ: «فإنَّ منزلة هذه المقدّمات مِن كلِّ كلام مؤلَّف منزلةُ الرّأس من الجسد والأساسِ مِن البناء، وكما أنَّ الرَّأس يَضمُّ أعضاء الجسد ويرأسُها، وكذلك المقدّمة الّتي يُقدِّمها المنشِئُ في صدر كلامه تَضمُّ مَن تَتبعهُ ويقعُ في ظنِّهِ وكما أنَّ الباني لا بدَّ له من وضعِ أساسٍ لما يبْنِيهِ؛ يَعتمدُ عليه، ويستند إليه: كذلك مؤلِّف الكلام لا يغني عن تقديمِ مقدّمة يَتطرَّق منها إلى ما يَروم التَّأليف فيه... وهذه المقدّمات يَشترك في استعمالها أصنافُ المؤلِّفين من الخطباءِ والشّعراءِ والكُتَّاب وغيرِهم مِن المصنّفين».

ثمَّ قالَ: «فأمَّا الكتَّاب فإنَّ عادتهم جاريةٌ بأن يَفتَنُّوا في المقدّمات التي يقدمونها أمام رسائلِهم بِحسب أفنانِ أغراضِهم، لا يَخلو رسالةٌ منها من فرشٍ يتطرق به إلى ما بعده ولموضِعِ غايتِهم بذلك قالَ بعضُهم: إنَّه لا يُحسن بالكاتب أن يُخلي كلامَهُ وإن كان وجيزًا نافذًا في أحقرِ الأمورِ مِن مقدّمة يفتتحُهُ بها، وإن وقعت في حرفَيْنِ أو ثلاثة؛ ليوفّي التّأليفَ حقَّه»[1].

(١) لعلي بن خلف الكاتب طبعة دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م (ص٨٢-٨٣) للموضِعَيْن المنقولَيْن.

المبحث الأوّل
ترجمةٌ مختصَرَةٌ لابن أبي موسى الهاشميّ
رحمه الله، وبيانُ أصلِ المقدّمة

وفي بيانِ هذا الفصْلِ مطلبانِ:

المطلب الأوّل- ترجمةُ مؤلِّفِ كتاب «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»

المطلب الثّاني- أصلُ المقدّمة:

المطلب الأوّل
ترجمةُ مؤلِّفِ كتاب "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" (١)

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (واسمه: عيسى)، القاضي الهاشميّ البغداديّ، شيخ الحنابلة وعالمهم، ويكنى: أبا عليّ.

وكان مولدُهُ في ذي القعدة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة (٣٤٥هـ).

وقد بَرَع في الفقه وأصوله، وأكثر العلوم الشرعيَّة، وكان عاليَ الذِّكر، عديمَ النظير، معَ المهابة والسُّلطان.

(١) تنظر ترجمته في: ابن أبي يعلى، «طبقات الحنابلة» المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت (١٨٢/٢)، ابن الجوزي، «مناقب الإمام أحمد» المحقق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ (ص٥٢٠)، البرهان ابن مفلح، «المقصد الأرشد» تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مكان النشر الرياض- السعودية (٣٤٢/٢)، ابن العماد «شذّرات الذهب» تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق (٢٣٨/٣).

أفتى، وولِيَ القضاء، والتدريس في جامع المنصور، ولم يكثر من التصنيف، إلا أن له تصانيف نافعة.

وله مِن التصانيف: في الفقهِ: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» بناه على ما فيه رواية واحدة وروايتان؛ فإن تعددت ذكر ما وقع له منها، و«شرح الخرقي».

وآراؤه في الفقه وأصوله مشهورة ومنقولة وفي كتب التفسير(١) والعقيدة والطبقات وغيرها، وقد نقل عنه ابن اللّحام في مختصره مسائل في أصول الفقه، وقد عدَّهُ المرداويُّ من مصادره في التّحرير(٢).

وكان محبًّا للعلم حاثًّا عليه، وقد ذكر السّخاويُّ في «فتح المغيث» أبياتًا للقاضي في هذا المعنى؛ يقول فيها:

«وقد أنشد الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشميُّ لأحمدَ ابنِ حنبل:

مَن طلب العلم والحديث فلا ∴ يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها ∴ وعند نشر الحديث يَفنيها
يغسل أثوابه وبزَّته ∴ مِن أثر الحبر ليس ينقيها

(١) ينظر: تفسير ابن عطية، «المحرر في التفسير» دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة : الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (٤٧٤/٣).

(٢) ينظر: المرداوي، «تحرير المنقول» تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م (ص٣٥٩)، والإبراهيم، «أعلام الحنابلة» مقال نشر في مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/مجلة علمية محكمة، العدد السادس عشر، صفر ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م (ص١٣).

و(اللَّحق) في النظم: بإسكان الحاء، وكأنَّه خفَّفها لضرورة الشعر»[١].

وقد ذَكرَ مَن ترجَمَ للقاضِي مِن شيوخه: محمد بن المظفر؛ وكنيتُهُ: أبو الحسن (ت٣٧٩ه)، ومحمد بن أحمد؛ وكنيته: أبو الحسين وهو المعروف بابن سمعون (ت٣٨٧هـ)، وأبو الحسن التميميّ (٣٧١هـ).

ومِن تلاميذِهِ المعروفِين[٢]:الخطيب البغداديّ؛ أبو بكر، صاحب التصانيف المفيدة (٤٦٣هـ)، وأبو إسحاق الشيرازيّ، وهو صاحب «المهذّب» (٤٧٦هـأ)، وأبو علي البغداديّ، المعروف بابْنِ البنّاء؛ (٤٧١هـ)، وورزق الله بن عبد الوهاب التميمي (٣٨٨هـ)، وغيرهم.

وكانت وفاته في بغداد في شهر ربيع الآخر سنة (٤٢٨هـ).

أثنى عليه خلق كثيرون؛ منهم: أبو يعلى، والذهبي، والخطيب، وابن مفلح[٣].

(١) السخاوي، «فتح المغيث» الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ (١٩٧/٢).

(٢) ينظر في مشايخه وتلاميذه: ابن مفلح، «المقصد الأرشد» (٣٤٢/٢)، الذهبي، «تاريخ الإسلام» دار النشر: دار الكتاب العربي، مكان النشر: لبنان/ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى: تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري (٤٥٠/٩)، وغيرها.

(٣) ينظر: «طبقات الحنابلة» (١٨٢/٢)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٥٠)، «المقصد الأرشد» (٣٤٢/٢).

المطلب الثّاني
أصلُ المقدّمة

وضعَ الشّريفُ الهاشميُّ لكتابِهِ «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» مقدمتَيْن، الأُولى منهما: مقدِّمة في أصول الدِّيانات، والثَّانية: هذه المقدمة في أصول الفقه، وإنما صنع ذلك تمهيدًا للدّخول إلى موضوعات الكتاب، ولذلكَ قالَ فيها: «فالفقهُ يَدورُ على ثلاثةِ أُصُولٍ متَّفقٍ علَيْها»، وهِيَ من أقدمِ الكتاباتِ الأصوليّة في كُتُبِ علماءِ الحنابلة.

هذا المقدّمة، وإن كانت وجيزةً في ألفاظِها، غيرَ مفردةٍ على جهةِ الاستقلالِ، إلّا أنّها تمثّل اللّبنات الأولى في بيانِ الفكر الأصوليّ عند الحنابلةِ[١].

وقد بوَّب الهاشميُّ للمقدِّمة الأصوليَّة بقولِهِ: (بابُ فضلِ العلم والتفقُّه في الدِّين، وذكرِ العامّ والخاصّ، وما ظاهرُهُ العمومُ والمرادُ به الخصوص، وما ظاهرُهُ الخصوصُ والمرادُ به العموم، وذكرِ الأصولِ الّتي عليها مدارُ الفقهِ، وما في معنى ذلكَ)[٢]، واشتملتْ على جملةٍ من المباحث الأصوليَّة.

ولم أعثر على مَن أفردَها في رسالةٍ مستقلّة، والّذي دفَعَني لإفرادِها:

١- أنّها تشتمل على أهمِّ المباحث الأصولية؛ كالأدلّة المتفق عليها، ودلالات الألفاظ، والحقيقة والمجاز، والنَّسخ، وأنواعِ القياس.

---

(١) د. السعيد، «ترتيب الموضوعات الأصوليّة ومناسباته» من مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، العدد رقم (٢٤)، (ص٨٧).

(٢) «الإرشاد» (ص٩).

٢- أنّ القاضي أبا يعلى رحمه الله قد أفردَ مقدّمةَ الهاشميِّ في أصول الدِّين في ترجمته، وهي المقدّمة الأولى في كتابه «الإرشاد»، فما المانعُ من إفرادِ المقدِّمة الثّانية وهي في أصول الفقه؟!!

٣- أنَّ هذه المقدّمة قد اعتَدّ بها العلماءُ، واعتمدُوا عليها مصدرًا لآراء ابن أبي موسى الأصوليّة، وليس لَهُ غيرها.

٤- أنّها تُعدُّ اللّبنةَ الأولى في الفكر الأصوليّ الحنبليّ؛ كما مرَّ.

وأمّا عن طبعاتِ الكتاب؛ فقدْ طُبع في مؤسسة الرّسالة سنة (١٩٩٨م) بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، وأشار في مقدّمتها: أنَّه تبيّن لَهُ أثناء طباعته للكتاب تسجيلُهُ في المعهد العالي للقضاء في مرحلة الدكتوراه للباحث عبد الرحمن بن محمد الجار الله.

ولم أستطع الاطّلاع على هذه الطبعة؛ فالله أعلم بها.

المبحث الثّاني
منهجُ ابنِ أبي مُوسَى الهاشميّ في مقدّمتِهِ الأُصُوليَّة

أراد القاضي قبل الدخول في مسائل الفقه التي اشتمل عليها الكتاب وما فيه من الخلاف: أن يُبين الأصول الفقهية التي بنى عليها الإمام أحمد فقهَهُ وأقوالَه وفتاويه؛ فقال: «بابٌ: فضلُ العِلم والتَّفقُّه في الدِّينِ، وذِكرُ العامِّ والخاصِّ، وما ظاهِرُهُ العُمُومُ والمرادُ بِهِ الخُصُوصُ، وما ظاهِرُهُ الخُصُوصُ والمرادُ به العُمُوم، وذِكرُ الأُصُولِ الَّتي علَيْها مَدارُ الفِقْهِ، وما فِي معنَى ذَلِكَ».

وهذه طريقةُ الرّاسخين في العلم في الدَّلالة على ارتباطِ الفقه بأصوله، وأهميَّةِ دراسةِ الأُصُول لمن أرادَ أن يكون فقيهًا مُجيدًا.

وهذه الطريقة في وضع مقدمة أصولية للكتاب الفقهي لم ينفرد بها ابن أبي موسى الهاشمي، وإنّما صنَع ذلك علماءُ أجلّاء؛ منهم: محمد بن جرير الطبريّ في كتابه: (لطيف القول)، والبيهقي في كتابه: (معرفة السنن والآثار)، وأبو بكر الخفاف الشافعي في (الأقسام والخصال)، وأبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن)، ثمّ صارت كتابًا مستقلاً معروفًا بأصول الجصاص، والقرافيُّ المالكيُّ في (الذخيرة)، ثمّ استقل بتنقيح الفصول، وابن رشد الجدّ في (المقدمات الممهدات)، وكذلك الحفيد في (بداية المجتهد) باختصار، وابن القصار في (عيون الأدلة)، ثمّ استقلت وعُرفت بمقدّمة ابن القصار في أصول الفقه، وغيرهم في غير الفقه.

والأصلُ في المقدّمات الاختصارُ، ولذلك اقتصر القاضي في مقدّمتِهِ الأصوليّة على المسائل الكبار في أصول الفقه، ولم يستطرد في بيانها ولا في أدلتها، فليس من مقصودِهِ الاستقصاء والإحاطة، ويمكن سَرْدُ الموضوعات الأصوليّة التي حوتها المقدّمة فأقول:-

رتّب القاضي مسائلَ كتابِهِ على النّحو التّالي:

١- بدأ ببيان فضل العلم والعلماء، وأورد آية وحديثين.

٢- ثم تكلم عن الأصول المتفق عليها والتي يدور حولها الفقه.

- الأصلُ الأوَّلُ: الكتابُ

- الأصلُ الثَّاني: السُّنَّةُ

- الأصلُ الثَّالثُ: الإجماعُ

٣- ثم سرد جملة من مسائل دلالات الألفاظ، وهي المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة، وهي:

- حجيَّةُ خبرِ الواحِدِ.

- تعريف العِلمِ.

- الكلامُ وأقسامُهُ.

- الأسماءُ المفرَدَةُ ثلاثةٌ، وما اشتملت عليه من عموم وخصوص.

- المطلق والمقيد.

- الفرقُ بين العامِّ والمجملِ.

- الأمرُ ومسائلُهُ.

٤- ثم تكلم عن: الأصل الرَّابع: وهو القياس.

- ثم أعاد الحديث عن أقسَامِ الكلامِ.

٥- ثم النَّسخُ وأنواعُهُ.

٦- المجاز.

- وختم ببيان بعض أقسامِ العمومِ والخصوص.

وللوقوف على منهجه أكثر - لا بدَّ مِن تصوُّرِ النّقاط التّالية:

١- ليس في عبارة القاضي غموض أو تقعُّر، أو استخدام لمصطلحات غريبة، بل عبارتُهُ واضحةٌ سهلةٌ وسلسَةٌ.

٢- لم يستقصِ جميعَ المسائل، بل الواضح أنه أغفلَ جملة من المسائل؛ كالأدلَّة المختلف فيها، ومسائل الاجتهاد، والتَّعارض والتَّرجيح، وما يتعلّق بالفتوى.

ومع هذا؛ فقد أتَى على مهمَّات المسائل وأمهاتها، وما تركَهُ جزءٌ ممّا يتعلّق بعمل الفقيه، والمباحث تدلُّ عليه.

٣- لم يُصدِّر القاضي مقدّمته الأصوليَّة بالمبادئ الكلاميّة، أو اللّغويّة، أو الفقهيّة، واكتفى بالمقدِّمة في أصول الدِّيانات، وهي المقدمة الأُولى(١).

٤- أنه لم يعنونْ لها بباب، أو بفصلٍ، أو مسألةٍ، واكتفى بسرْدِ المسائل وَفقَ التّرتيب المذكور آنفًا، وهذا ربّما يكون مناسبًا لكونِهِ قصَدَ الاختصار والإيجاز.

٥- لم يعتنِ ببيان المصطلحات وتعريفاتها إلّا قليلاً؛ كتعريف العلمِ والمطلق والمقيد والعموم والمجمل، ولا يخلو مصطلح ممَّا عرَّفه من استدراكاتٍ وتحريراتٍ عليه، ويظهر هذا جليًّا في المتن المحقَّق بإذن الله.

٦- ظهرَتْ لي عنايتُهُ بترتيب الموضوعات واختيار موضعِها مع قلَّة العبارة ووجازة اللَّفظ؛ فقد بدَأَ كما سبق بالحديث عن الأدلَّة المتَّفق عليها؛ فلفَّها ثمَّ نشرَهَا، وأخَّرَ الحديث عن القياسِ، ثمّ ثنَّى بالحديث عن الكتابِ والسُّنَّة والإجماعِ، ثمَّ ثلَّث بالحديثِ عن المباحث المشتركة بين الكتاب والسُّنَّة وهو ما يتعلَّق بدلالات

---

(١) حيث قال (ص٥): (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب الديانات).

الألفاظ، وأخَّر النَّسْخَ بعد مباحث الكتاب والسُّنَّة والمسائل المشتركة بينهما؛ لِيُعْلَمَ أنَّ النَّسخ يَرِدُ عليهما وعلى مباحثهما، ثمَّ ختَمَ بالحديثِ عن القياسِ والمجاز وبعضِ مباحثِ الدَّلالاتِ.

وتأخيرُ القياسِ ممَّا رضيه كثيرٌ مِن الأصوليِّين الحنابلة واعتمدُوهُ في كتبِهم(١).

٧- يقرِّرُ القواعد الأصوليَّة وما اعتمدَهُ منها، ولا يعرض الخلافَ إلَّا ما ندرَ، ولا يذكرُ الرِّوايات في المذهب إلَّا في موضعٍ أشارَ فيه؛ كما في قولِهِ في النَّسْخ: «والسُّنَّةُ لا تَنْسَخُ القرآنَ عندَنَا، ولكنَّهَا تَخصُّ وتُبيِّنُ، وقد رُوِي عنهُ روايةٌ أخرَى: أنَّ القرآنَ يُنسخُ بالمتواترِ مِن السُّنَّةِ»(٢).

٨- اعتنى ببيانِ التَّقاسيم والأنواع؛ كما صنَعَ في مباحث الكتاب والسنة، ومباحثِ الكلام، والعموم والخصوص، والمجاز، والنَّسخ، والقياسِ.

٩- اعتنى المؤلِّفُ بالتَّمثيل عنايةً فائقة؛ فقد مثَّلَ لكثيرٍ من المسائل الأصوليَّة الواردة في المقدّمة، وربَّما وقَفَ القارئُ على مذهبِهِ في مسألةٍ ما أو قضية من خلال المثال؛ كما في القياسِ وأنواعِهِ وتفسيراتِهِ، وحملِ المطلق على المقيَّد، والأمرِ بعد الحظْرِ، والنَّسخِ بالسُّنَّة والقرآن، والتَّخصيص بالحسِّ، وما شابه ذلك.

وكلُّ ذلك قد بيَّنتُهُ في النَّصِّ المحقَّق.

وجميعُ أمثلتِهِ مِن لفظ القرآن والسُّنَّة، فالنُّصوص في هذه المقدمة كثيرة جدًّا مع قلَّةِ العبارة كما سبَقَ.

---

(١) كابنِ قدامة، والطوفي والقطيعي وغيرهم رحمهم الله تعالى.

(٢) ص (١٣).

١٠- قد يشيرُ إلى وجود الخلافِ في مسألة، فيرجِّح ما يراه صوابًا، ويستدلُّ له، وهو قليل.

ومِن الملاحظات على مقدِّمة القاضِي الأُصوليَّة:

مع كونِ المقدّمة قصيرةً، وعباراتها قليلة إلَّا أنها غزيرةُ الفائدة، متينةٌ في تحقيق مقصودِها.

ولكنَّ هذا لا يَعني عدمَ وجود ما يُعكِّر صفوَها مِن ملاحظاتٍ -في الغالب- تكون شكليَّة لا حقيقيّة، ومِن هذه الملاحظات:

١- عدمُ التّرتيب في مواضع؛ فإنَّه تكلَّم عن العموم والخصوص ثمَّ ختَم بها، ولو أنَّه وضعَها في مكان واحد لكان أَوْلى في نظري.

٢- إهمالُهُ بعضَ القضايا الأصوليَّة؛ كالمسائل المتعلّقة بأركانِ الفتوى، والاجتهادِ والتّقليد، والتّعارض والتَّرجيح، وربما يعودُ هذا إلى قصْدِ الاختصار عند المؤلّف.

٣- أنَّه لم يصرّح بمواردِ هذه المقدّمة ومصادرِها التي نقلَ منها، وقد ظهَرَ لي تطابقٌ في العبارة بينَهُ وبين ما أثبتَهُ أبو حيان التّوحيدي (ت نحو٤٠٠) في كتابِهِ «الذخائر والبصائر»[1] صدَّرها بقولِهِ: «سمعتُ أبا عبد الله الطبريَّ غلامَ أبي إسحاق المروزيّ يقولُ: القرآن أصلُ علم الشَّريعة ونصُّه ودليلُهُ، والحكمةُ بيانُ رسول الله ﷺ وسنته، والأمَّة المجتمعة حجَّة على من شذَّ عنها....» إلى قولِهِ: «ويُشبه الحيوانَ مِن جهةِ أنَّه مال».

وإن كان بينهما فروق غير مؤثّرة، إلَّا أنَّه قد يكون أحدُهما نقَلَ عن الآخر، والله أعلم.

---

(١) (٢/٢٠٩-٢١٢).

٤- إجمالُ الكلامِ في المسائل الأصوليَّة المذكورة.

٥- ومنها: ما سبق ذكرُه في النّقاط الموضِّحة لمنهجه فيما يتعلق بالتّعريفات والتَّبويبات، وهي قضايا منهجيَّة لها ارتباط وثيقٌ بمقصد المؤلِّف من وضْعِ هذه المقدّمة الأصوليَّة على سبيل الاختصار والإيجاز مدخلاً للبحث الفقهيِّ.

نسخة المخطوط:

المبحثُ الثّالث

النّصُّ المحقَّقُ (المقدِّمة الأصوليّة) لابنِ أبي موسَى الهاشميِّ

قالَ الشَّريفُ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ أبي موسَى الهاشميُّ رحمَهُ اللهُ:

بابٌ: فضلُ العِلم والتَّفقُّه في الدِّين، وذِكرُ العامِّ والخاصِّ، وما ظاهِرُهُ العُمُومُ والمرادُ بِهِ الخُصُوصُ، وما ظاهِرُهُ الخُصُوصُ والمرادُ به العُمُوم، وذِكرُ الأُصُولِ الَّتي علَيْها مَدارُ الفِقْهِ، وما فِي معنَى ذَلِكَ[1]:

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وروَى سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ عن أبيهِ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ بالخَيْفِ من منًى؛ فقالَ: «نضَّرَ اللهُ عبدًا سَمِعَ مقالَتي فَوَعاها، ثمَّ أدَّاها إلى مَن لم يسمعْهَا؛ فَرُبَّ حاملِ فقهٍ لا فقهَ لهُ ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هُو أفقهُ منهُ، ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ المؤمنِ[2]: إخلاصُ العملِ للهِ عزَّ وجلَّ، ونَصيحةُ المسلمِينَ، ولزومُ جماعتِهِم؛ فإنَّ

(١) وهي المقدِّمة الثَّانية لكتاب: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص٩)، والمقدِّمة الأولى في أصول الدين؛ أفرَدَها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/١٨٢-١٨٥)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٣/٢٣٩-٢٤١).

(٢) قال ابن الجوزي في «غريبه»، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي (٢/١٦١): «من فتح الياء (أي: في يغل) جعله من الغل وهو الحقد؛ يقول: لا يدخله حقدٌ يزيله عن الحق، ومن ضمّها: جعله من الخيانة، والإغلال: الخيانة»، وفي معناه قال ابن عبد البر رحمه الله: «قوله: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن)؛ معناه: لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلاً أبدًا يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله، ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر». «التمهيد» المحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط: الأولى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، (٢١/٢٧٧).

دعوتَهُم تَحوطُ مَن وراءَهُم»(١).

ورَوَى محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ قال: ثَنَا(٢) سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال ثنا ابنُ وهبٍ عن يُونسَ عن ابنِ شهابٍ قال حدَّثَنِي حُميدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ قالَ سمعتُ معاوية خطيبًا فقال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن يُردِ اللهُ بهِ خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين، وإنَّما أنا قاسِمٌ واللهُ يُعطِي، ولن تَزالَ هذِهِ الأُمَّةُ قائمةً علَى أمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهم مَن خالفَهُم حتَّى يأتيَ أمْرُ اللهِ»(٣)(٤).

♦ فالفقهُ يَدورُ على ثلاثةِ أُصُولٍ متَّفقٍ علَيْها:

[١]- كتابُ اللهِ عَزَّ وجلَّ.

[٢]- وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ.

[٣]- وإجماعُ الأَئِمَّةِ(٥).

---

(١) للحديث طرق عدَّة: فقد أخرجه من طريق حديث زيد بن ثابت، أحمد في مسنده (٥/١٨٣)، وأبو داود (ح٣٦٤٣)، والترمذيُّ (ح٢٧٩٤)، وابن ماجه (ح٢٣٢)، وغيرهم. كما أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: الترمذي (ح٢٦٥٧)، وابن ماجه (١/٨٥) وغيرهم.

(٢) هكذا في الأصل مختصرة، وفي المطبوع: (حدثنا).

(٣) متفق عليه؛ رواه البخاري في كتاب العلم (ح٧١)، وفي كتاب الجهاد والسير (ح٢٩٤٨)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (ح٦٨٨٢)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (ح١٠٣٧).

(٤) دَرَجَ العلماءِ في مصنفاتهم الأصوليَّة والفقهيَّة على ذكر بعض الآيات والأحاديث في فضْل العلم والحث عليهِ، وهو الذي صنعَهُ المؤلف هنا؛ فسمَّى بابَهُ: (بابٌ: فضل العلم والتفقه في الدِّين...)، وأولى ما يحرص عليه طالبُ العلم: الفقهُ، وإنَّما تعرف الأحكام الفقهيَّة بالفعل أو بالقوَّة القريبة، وقد كان مقصودُ المؤلف هنا الحثَّ على سلوكِ الطَّريقين في التفقه؛ بمعرفة الفقه نصًّا واستنباطًا.

(٥) هكذا في الأصل، وفي المطبوع: (الأمة). والتعبير عن الإجماع بهذه الصيغة معروف في كتب الأعلام وعند الأصوليِّين، ويَقصدون به إجماع مَن يُعتدُّ بقولهِ مِن أهل الحل والعقد، لا إجماع الأئمة الأربعة على ما يعنونون له أيضًا من مسائل الإجماع المختلف فيها. وقد يفهم من كلام المؤلف هنا أيضا عدم اعتبار العوام في الإجماع، لأنهم لا يوصفون بالأئمة، وهو مذهب جمهور العلماء والأصوليين. قال القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/١١٣٣): «الاعتبار في الإجماع بقول أهل العلم، ولا يعتبر بخلاف العامة لهم... وحُكِيَ عن قومٍ من المتكلمين: إذا خالفهم رجل من العامة، لم يكن إجماعا».

[٤]- وأصلٌ رابِعٌ مختلَفٌ فيهِ(١)؛ وهُو: القِياسُ.

وهُـــو عندَنـــا(٢) أصْـــلٌ صحيحٌ(٣) يُعمـــل بـــهِ عندَ عَدَمِ هـــذِهِ الأصولِ

---

(١) قال الطُّوفيُّ رحمه الله موضِّحًا مذاهبَ النَّـاس فـي القيـاس باختصـارٍ مفيـدٍ: «قلـتُ: قال الغزاليُّ بعد حكاية ما حكاه مـن المـذاهب فـي القيـاس: ففـرقُ المبطلـة ثلاثـة: المحيلُ له عقلاً، والموجبُ له عقلاً، والحاظرُ لـه شـرعًا. قلـتُ: النِّـزاع فـي التّعبُّـد بالقياس: إمَّا عقلاً، أو شَـرعًا، وعلـى كـل واحـد مـن التقـديرين، فإمّـا أن يكـون النزاع في: جـوازِهِ، أو وجوبِـهِ، أو امتناعِـهِ، أو وقوعِـهِ، فهـي ثمانيـة أقـوال قـد ذهب إلى أكثرها ذاهبون؛ فممَّن أوجب ورودَ التعبُّد بـه عقـلاً: القفـال، وأبـو الحسـين البصري، وممَّن أحاله من سبق ذكره، وأجازَهُ الأكثرون عقلاً وشرعًا، ثـم اختلفـوا فـي وقوعه، فأثبتَهُ الأكثرون، ومنعَهُ داود بن علي الأصبهانيُّ والقاشانيُّ والنَّهروانيُّ. واختلَفَ المثبتون لوقوعِهِ: هل هو بدليلِ العقلِ أو السَّمع؟ وهل دليلُ السَّمع قطعيٌّ؟ وهـو مـذهب الأكثرين، أو ظنيٌّ؟ وهو قول أبي الحسين البصريِّ والآمديِّ». «شرح مختصر الروضـة» (٢٤٦/٣).

(٢) وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد رحمه الله في رواية بكر بـن محمـد عـن أبيـه فقـال: «لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يَرِد عليه الأمر أن يجمع لـه النـاس، ويقيس، ويشبِّه، كما كتب عمر إلى شُرَيْح: أن قس الأمور». ينظر: أبو يعلى، «العدة فـي أصول الفقه» (١٢٨٠/٤)، وهو حجَّة ودليلٌ متَّفق عليه عند جماهير أهل العلـم. ينظـر: «شرح مختصر الروضة» (٢٤٦/٣).

(٣) هذا تصريح مِن المؤلِّف بأنَّ القياسَ هو الأصـل الرَّابـع مِـن الأصـول المتَّفـق عليهـا لا أنَّه مجرَّد استثمارٍ للأدلَّةِ، كما هو صنيع ابن قدامـة -رحمـه الله- فـي «الروضـة» فيما تبـع فيـه الإمـام الغزالـي رحمـه الله؛ إلا أنَّ ابـن قدامـة صـرَّحَ بأنَّـه تـابعٌ للأصول ومعتبرٌ منها؛ وذلك في موضعَيْن من كتابه؛ فقال في مقدّمة كتابـه عنـد سـردِهِ لأبواب الكتاب (٥٢/١): «السَّادس: في القياس الَّذي هو فرع للأصول»، وقال فـي كتـاب الاجتهاد (٣٣٤/٢): «وشروط المجتهد: إحاطته بمدارك الأحكـام المثمـرة لهـا، وهـي: الأصول التي فصلناها: الكتاب والسنة، والإجماع، واستصحاب الحـال، والقيـاس التـابع لها...».

الثَّلاثةِ[١]؛ لأنَّ القياسَ هُو: ردُّ الشَّيءِ إلى نظيرِهِ مِن أحَدِ هـذِهِ الأصـولِ الَّتـي ذكرْتُها[٢].

♦ ولَيْسَ مِن حادثةٍ تحدُثُ ولا مِن نازلةٍ تَنزلُ بأحدٍ إلَّا وفِي كتابِ اللهِ تعالَى حُكمُهَا[٣]؛ إمَّا نصًّا وإمَّا دليلاً[٤]؛ قالَ اللهُ عـزَّ وجـلَّ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقـال الله تعـالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

---

(١) في هذا إشارة إلى أنَّه لا يُعتمد على القياس في استنباط الأحكام إلَّا عند الضرورة؛ وذلـك عند عدم ورود نصٍّ في المسألة؛ من قرآن، أو سُنَّة، أو قول أحدٍ من الصـحابة، أو أثـر مُرْسَل أو ضعيف. انظر: آل تيمية، «المسوَّدة» (ص٣٧٠)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»؛ قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجـوزي للنشـر والتوزيـع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ، (٣٢/١)، ونقل الميمونـيُّ عن الإمام أحمد قولَهُ: «سألت الشافعيَّ عن القياس، فقال: عند الضرورة، فأعجبه ذلك». «المسوَّدة» الناشر : المدني – القاهرة، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد (ص٣٦٧).

(٢) عرَّف المؤلِّف هنا القياس بأنه: «إلحاق النظير –وهو الفرع– بنظيره –وهو الأصل– مِـن أحَدِ هذهِ الأُصول الَّتي ذكرتها». وهو تعريف بحقيقة القياس، وإن لم تتـوفر فيـه جميـع أركانه وهي: الفرَع والأصل والحكم والعلة الجامعة بينهما؛ قال أبو الخطاب بعـد أن ذكـر تعريف القياس كاملا: «وإنما حددناه بما ذكرنا، لأن المعقول في القياس أن يكـون قيـاس شيء على شيء، ألا ترى أنَّ مَن قال: قست هذا الشيء، قيل: علامَ قسته؟، وإنما اعتبرنا اشتباههما في علة الحكم لأنَّا لو أثبتنا حكم الشيء في غيره ولا شبه بينهما، لكنَّا قد ابتدأنا بالحكم في ذلك الغير من غير أن نراعي حكم الأصل، فلا نكون قد قسمناه». «التمهيد» (٣/ ٣٥٨).

(٣) قال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله: «فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتـاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها». «الرسالة» (ص٢٠) تحقيق العلامة أحمد شاكر رحمـه الله.

(٤) أي: ما دلَّ على الحكم من غير طريق النُّطق، وفي هذه العبارة إشارةٌ إلـى طـرق دلالـة الكتاب على الأحكام وهي طريقانِ عامان: النص والعقل؛ وهي على ما ذكر ابن عقيلٍ رحمه الله في «الواضح» (٣٣/١) حيثُ قال: «فالأوَّل مِن الأصولِ– وهي الأدلة التي انبنتْ عليها أحكام الفقه– هو: الكتاب. ودلالته ستة أقسام: ثلاثة من طريق النطق، وثلاثة مـن جهـة المعقول من اللفظ، فالتي من جهة النطق: نصٌّ، وظـاهرٌ، وعُمـوم. والمعقـول: فحـوى الخِطاب، ودَليل الخِطاب، ومَعنىَ الخطاب» ثم عرف هذه الستة.

فالقرآنُ: أصلُ علمِ الشَّريعةِ نصُّهُ ودليلُهُ(١).

♦ والحِكمَةُ: بيانُ رسولِ اللهِ ﷺ(٢)؛ فكلُّ ما صحَّ عنْهُ عليهِ الصَّلاة والسَّلام بالنَّقْلِ الصَّحيحِ أنَّهُ قالَهُ أو فعلَهُ: وجَبَ المصيرُ إليهِ(٣):

- إلَّا أن يَقومَ الدَّليلُ أنَّهُ أرادَ بهِ النَّدبَ دونَ الإيجاب(٤).

- أوْ يقومَ الدَّليلُ أنَّهُ خاصٌّ لهُ ﷺ (٥).

- أو لِمَنْ أمرَهُ به دونَ غيرِهِ؛ فلا نُعدِّي بهِ مَوضعَ الخُصُوصِ إلَّا بدليلٍ(٦).

○ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) أيْ: كلُّ الأصول ترجع إلى أصلٍ واحد؛ وهو: الكتاب الكريم.

(٢) المقصود بالحكمة هنا: سنة رسول الله ﷺ؛ قال الإمام الشافعي: «فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله». «الرسالة» (ص٧٨).

(٣) أيْ: إنْ ثبتَ بصيغةٍ مطلقةٍ تدلُّ على الوجوب؛ بدليل العبارة المخصِّصة بعدَ هذه الجملة. والبيان هنا قد يكون بابتداء الأحكام، أو بصرفها عن ظاهرها إلى معنى مرجوح لدليل. ينظر: أبو يعلى، «العدّة» (١٠٧/١)، أبو الخطاب، «التمهيد» (٦٠/١)، ابن عقيل، «الواضح»، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (١٨٨/١).

(٤) وهذا من وجوه البيان بصرف اللفظ عن الوجوب إلى الندب بقرينة. قال القاضي: «الأمر المطلق من النبي ﷺ يقتضي الوجوب، وإنما يصرف عنه إلى الندب بدليل». أبو يعلى، «العدة» (١٠٠٤/٣). وسيأتي التَّمثيلُ على أنواع من الأوامر المصروفةِ عن ظاهرِها لمعانٍ.

(٥) الأصلُ أنَّ أمَّتَه تُشاركه فيه؛ إلَّا بدليل التَّخصيص، ينظر: أبو يعلى، «العدة» (٣١٨/١).

(٦) لأنَّ اللَّفظ العامَّ إذا وردَ على سبب خاص، واللفظ مستقل بنفسه: حُمل على عمومه، ولم يقتصر على سببه. ينظر: أبو الخطاب، «التمهيد» (١٦١/٢)، ابن عقيل، «الواضح» (١٧/٢).

○ وقالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[١] [النساء: ٦٥].

○ وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤][٢].

♦ والأمَّة المجتَمِعَةُ[٣]: حجَّةٌ على مَن خالَفَها[٤] أو شَذَّ عنْها[٥].

♦ وخبرُ الواحِدِ يُوجِبُ العِلم[٦] والعملَ[٧].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) هذه الآيات كلها تدلُّ على أنَّ الأمر المطلق يحمل على الوجوب، ولا يُصرف عن الوجوب إلا بقرينة.

(٣) المعتبر في الإجماع هنا بقول أهل العلم لا العوام، وقد سماه المؤلف عند سرد الأصول المتفق عليها: (إجماع الأئمَّة) إشارة إلى اشتراط هذا الاعتبار كما مرَّ آنفا.

(٤) قال القاضي في «العدّة» (٤/١٠٥٨-١٠٥٩): «الإجماع حجَّةٌ مقطوع عليها، يجبُ المصير إليها، وتحرُمُ مخالفتُهُ، ولا يجوز أن تجتمع الأمَّةُ على الخطأ. وقد نصَّ أحمد -رحمه الله- على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث: (في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخرَج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا)».

(٥) أيْ: أنَّ الشذوذ لا عِبرة به، ومعنى الشذوذِ هنا: مَنْ عَدَلَ لا باجتهادٍ، وإنّما شذّ عناداً ومخالفةً، لا بدلالةٍ، بدليل أنّه مأمور بالاجتهادِ، فمحال أنْ يُذَمَّ على ما أُمِرَ بهِ، أو يؤمرَ بتقليدِ غيْرِهِ مع تلوح الدليلِ لهُ في الحكمِ الذي صارَ إليهِ. ينظر: ابن عقيل، «الواضح» (٥/١٤٠).

(٦) هذا رأي المؤلف، وهو خلاف ما رجَّحه أئمَّةُ المذهب؛ فقد نصَّ القاضي أبو يعلى على أنه لا يوجب العلم؛ كما في العدة (٣/٨٩٨) وفي مواضع كثيرة، وأبو الخطاب في «التمهيد» (٣/٧٨)، وقال ابن عقيل: «خبرُ الواحدِ لا يوجبُ العلمَ؛ لا الضروريَّ، ولا المكتسبَ، على الصحيح من الروايتين عن صاحبنا»، «الواضح» (٤/٤٠٣). قال المرداوي في «تحرير المنقول» (ص١٦٢): «فصل: أحمد والأكثر: خبر الواحد العدل يفيد الظن فقط، وعنه: والعلم، اختاره ابن أبي موسى، وجمع من الأصحاب، وغيرهم».

(٧) وهو ما عليه مذهب الحنابلة، وقد نص على ذلك القاضي في «العدة» (٣/٨٥٩) ثمَّ نقل الروايات عن الإمام أحمد التي تدل على هذا الوجوب، وأبو الخطاب «التمهيد» (٣/٤٥)، وابن عقيل في «الواضح» (٤/٣٦٦)، وانظر: في هذه المسألة آل تيمية، «المسودة» (ص٢٣٨).

والأصلُ: كلُّ ما تَمكَّنَ بنفسِهِ، وتفرَّعَ عنهُ غيرُهُ. والفرعُ: ما لم يُعلَمْ بنفسِهِ(١).

♦ والعِلمُ: مَعرفةُ الشَّيءِ المعلومِ عَلَى ما هُوَ بِهِ(٢).

♦ والكلامُ(٣) علَى ظاهرِهِ(٤) وعمومِهِ(٥) حتَّى يقومَ دليلُ

(١) كذا في «الواضح» لابن عقيل (٥٨/٢)، و«التَّمهيد» لأبي الخطاب (٢٤/١)، وفيه: «فأمَّا الأصل فهو: ما ثبت بنفسه، أو ما ثبت حكم غيره به. وأمَّا الفرع فهو: ما ثبت حكمُهُ بغيرِهِ». وقال المرداويُّ في «تحرير المنقول» (ص٥٦): «فالأصول: جمع أصل، وهو لغة: ما يُبنَى عليه غيرُه، قاله القاضي، وأبو الخَطَّاب، وابنُ عَقِيل ، والأكثر. وقال جمعٌ: ما منه الشيء. واصطلاحًا: ما له فرع، ويطلق على: الدليل غالبًا، وهو المراد هنا، وعلى الرجحان، والقاعدة المستمرة، والمقيس عليه». وينظر: «شرح مختصر التحرير» لابن النجار (١٣/١).

(٢) يلاحظ أنَّ تعريف الهاشمي جمع بين (الشَّيءِ والمعلوم) ليجمع بين الموجود والمعدوم، وليسلم من الاعتراض باختيار أحد اللَّفظَين، وقد عُرف العلم بتعاريف كثيرة؛ أورد القاضي أبو يعلى عددًا منها. ينظر: «العدَّة» (٧٦/١) وما بعدها، وفعلَ مثلَه تلميذاهُ. إلَّا أنَّ أبا الخطاب رجَّح ما اختارَهُ شيخُه، وهو: «معرفة المعلوم على ما هو به». ينظر: «التمهيد» (٣٦/١)، وقالَ ابن عقيل في تعريف العلم؛ كما في «الواضح» (١٢/١): «وأحسَنُ ما وجدتُه لبعضِ العلماءِ أنْ قال: هو وِجْدانُ النفس الناطقةِ للأمورِ بحقائقِها». وقد ذكره الطُّوفيُّ عن ابن عقيل، وأورد عليه اعتراضَيْن. ينظر «شرح مختصر الروضة» (١٦٩/١-١٧٠) وناقش تعريفَ القاضي أيضًا.

(٣) قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: «والكلام في اللغة: عبارة عن أصوات وحروف. وقد نص أحمد -رحمه الله- على هذا في كلام الله تعالى، وأن الله تعالى تكلم بصوت، في رواية يعقوب بن بختان والمروذي وعبد الله». «العدة» (١٨٥/١).

(٤) الظاهر: مثل قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، فإنه يحتمل الندب، إلا أن ظاهره الوجوب؛ لأنه أمر وظاهر الأمر الوجوب، فسمي ظاهرًا لذلك. أبو يعلى، «العدة» (١٤١/١).

(٥) العموم مثل قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ فهذا عام في جميع ما تناوله اللفظ. ومثل هذا كثير. أبو يعلى، «العدة» (١٤١/١).

الخُصُوصِ فيهِ[١].

■ والأسماءُ المفرَدَةُ ثلاثةٌ:

- عامٌّ لا خصوصَ فيهِ؛ كقولِكَ: (شَيءٌ)[٢]؛ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٠].

- والثَّاني: عامٌّ مِن وجْهٍ، خاصٌّ مِن وجْهٍ؛ قالَ اللهُ جلَّ اسْمُهُ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، و﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [التوبة: ٢٩]؛ فهذا[٣] عامٌّ في جَميعِ المشركِينَ إلَّا مَن استثناهُ منهمْ مِن أهلِ الكِتَابِ.

---

(١) قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: «والفرق بين العموم والظاهر: أنَّ العموم ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهر من بعض وتناوله للجميع تناول واحد، فيجب حمله على عمومه، إلا أن يخصه دليل أقوى منه. وأمَّا الظاهر فإنه يحتمل معنيين، إلَّا أنَّ أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر، فيجب حمله على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه. وكلُّ عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عمومًا؛ لأن العموم يحتمل البعض، إلا أن الكل أظهر». «العدة» (١/١٤٠).

(٢) قال القاضي أبو يعلى في تعريف العلم بمعرفة المعلوم: «وإنَّما عدلنا عن القول بأنه: (معرفة الشيء)، إلى القول بأنه (معرفة المعلوم)؛ لأن: القول (معلوم)، أعمُّ من: القول (شيء)؛ لأن الشيء لا يكون إلا موجودًا، والمعلوم يكون معدومًا وموجودًا، وقد ثبت أن المعدوم ليس بشيء، فإذا قيل: حدُّه أنه: معرفة الشيء، خرج العلم بالمعدوم الذي ليس بشيء عن أن يكون علمًا وانتقض الحد؛ لأنه علم بما ليس بشيء، فوجبت الرغبة لما ذكرنا عن ذكر (الشيء) إلى ذكر (المعلوم)». «العدة» (١/٧٨). وينظر: أبو الخطاب، «التمهيد» (١/ ٤١)، والطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٢/٤٦١)، وقال بعد ذلك: «خلافًا للمعتزلة حيث قالوا: المعدومُ شيءٌ».

(٣) هكذا في الأصل، وفي المطبوع: (هذا).

وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فهو عامٌّ فِيمَنْ سرقَ رُبُعَ دينارٍ فأكثرَ مِن حِرزٍ خاصٍّ فيما دُونَ ذلكَ.

- والثَّالثُ: خاصٌّ لا عامَّ فِيهِ؛ كقولِكَ: زيدٌ وعَمرٌو؛ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ فهذا خاصٌّ(١).

وأقلُّ(٢) العُمُومِ شيئانِ(٣)، وأقلُّ الخصوصِ واحِدٌ(٤).

---

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة» (١٨٧/١)، أبو الخطاب، «التمهيد» (٧١/١)، ابن عقيل، «الواضح» (٩٩/١)، وكلاهما نَقَلَا عن شيخِهما أبي يعلى، وقالَ الطُّوفيُّ في «شرح مختصر الروضة» (٤٦١/٢): «قلت: هذا تقسيم للعام والخاص بحسب مراتبه علوًا ونزولاً وتوسُّطًا؛ فاللَّفظ: إمَّا عامٌّ مطلق؛ وهو: ما ليس فوقه أعم منه. أو خاص مطلق، وهو: ما ليس تحته أخص منه. أو عام وخاص إضافي».

(٢) في المطبوع: (وإن أقل العموم) بزيادة (إن).

(٣) تكلم الحنابلة في مسألة أقلِّ الجمعِ وهو ثلاثةٌ، ولم أجد عندهم نصًّا في أقل العموم. ينظر: أبو يعلى، «العدة» (٦٤٩/٢)، ابن عقيل، «الواضح» (٤٢٦/٣)، أبو الخطاب، «التمهيد» (٥٨/٢)، الطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٤٨٩/٢). وقد عرَّف القاضي العمومَ بأنَّه: (ما عمَّ شيئين فصاعدًا) كما في «العدة» (١٤٠/١)، وأورد هذا التعريف الطوفي في «الشرح» (٤٤٨/٢)، وقال: «فيه نظر». ونقل الشوكاني رحمه الله قول الشاشيِّ في أقل العموم: أنَّه شيئان، وناقشَهُ، وبيَّنَ ابتِناءَ هذا القول على مسألة أقل الجمع وعلى تعريف العام بأنَّه المشتمل على شيئين فصاعدًا؛ فقال: «وقال القفال الشاشيّ: أقلّ العموم شيئان، كما أنّ الخصوص واحد، وكأنَّه نظر إلى المعنى اللّغويّ، وهو الشمول، والشّمول حاصل في التثنية، وإلا فمن المعلوم أنَّ التثنية لا تسمّى عمومًا لا سيما إذا قلنا: أقلّ الجمع ثلاثة، فإذا سلب عن التثنية أقل الجمع، فسلب العموم عنها أَوْلى. وقال المازري: العموم عند أئمّة الأصول هو القول المشتمل على شيئين فصاعدًا، والتّثنية عندهم عموم لما يتصوّر فيها من معنى الجمع والشُّمول، الذي لا يتصور في الواحد. ولا يخفى ما يَرِد عليه». «إرشاد الفحول» (٢٨٦/١)؛ فالقول بأن أقلَّ العموم اثنان غيرُ منضبطٍ عند من يقول إن أقلَّ الجمع ثلاثة.

(٤) مثل: (زيد)، و(عمرو)، و(هذا)؛ كما مرَّ في القسم الثَّالث من الأسماءِ المفردة.

♦ والمطلَقُ: ما لم يُقيَّدْ.

والمقيَّدُ: ما ضُمَّ إليهِ وَصْفٌ[١]:

- قالَ اللهُ تعَالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فأطلَقَ.

- وقالَ في الرَّبائِبِ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]؛ فقيَّدَهُ[٢][٣].

♦ والعُمُومُ [٤] : ما لو كُلِّف إمضاؤُهُ لَصَحَّ .

---

(١) المقيَّد في اللغة: هو خلاف المطلق، تقول: قيدته؛ أي: جعلت القيد في رجله. يُنظر: «لسان العرب» (٢٣٣/١٢). وفي الاصطلاح: «ما دل على الماهية بقيد من قيودها» أي: بصفة فيه. وقيل: هو المتناول لمعين، وغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة. وهو تعريف أكثر الحنابلة، وزاد ابن قدامة على التعريف: «الشاملة لجنسه». ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر» (١٠٢/٢)، والطوفي، «شرح مختصر روضة الروضة» (٦٣٠/٢)، المرداوي، «التحبير» (٢٧١٤/٦). ولم يعرِّفه المصنف باعتبار التسوية بين المطلق والنكرة، وهو رأي الآمدي وغيره. ينظر: الآمدي، «الإحكام» (٢/٣).

(٢) هكذا في الأصل بـ: (هاء) وفي المطبوع: فقيد. وفي الواحدي، «البصائر والذخائر»: (فقيَّد)، وتحقيق الكتاب غير موثوق.

(٣) فشرط الدخول في الربائب للتحريم دون أمهات النساء فحرموا أمهات النساء بمجرد العقد، وهذه صفة زائدة. أبو الخطاب، «التمهيد» (٩٦/٢).

(٤) عرف القاضي العام في الاصطلاح بأنه: «ما عم شيئين فصاعدًا»، «العدة» (١٤٠/١)، وعرَّفه أبو الحسين البصري في كتابه «المعتمد» (٢٠٣/١) بقولِهِ: «هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له». وقد تابعه أبو الخطاب في ذلك. أبو الخطاب، «التمهيد» (٥/٢)، واختاره الرازيُّ وزاد عليه قوله: بحسب وضع واحد، «المحصول» الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠ه، دمشق – كفر بطنا، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (٥١٣/٢). وارتضاه الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول» تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة : الطبعة الأولى=

والمجمَلُ[١]: ما لو كُلِّفَ إمضاؤُهُ لم يَصِحَّ حتَّى يُفسَّرَ[٢].

♦ وأوامـرُ اللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِهِ ﷺ [٣]: علَى الوجـوبِ إلَّا ما قـامَ

=١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (ص١١٢، ١١٣)، وزاد عليه قوله: «دفعة»، وعرفه الجراعي بقوله: «أجود حدوده: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله»؛ «شرح مختصر أصول الفقه» دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٤٠٣/٢).

(١) وهو في الاصطلاح: «ما لم تتضح دلالته»، ذكره غير واحد؛ كما عند ابن النجار في «المختبر» (٤١٤/٣) ، وفي «التّمهيد» لأبي الخطاب (٢٢٩/٢): «ما أفاد جملة من الأشياء»، وفي «العدة» لأبي يعلى (١٤٢/١): «ما لا يعرف معناه من لفظه»، وفي «الروضة» لابن قدامة (٥٧٠/٢): «ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى»، قال: «وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما»، أي: مثل المشترك. وينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٦٤٧/٢)، والجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه» (٢٩/٣-٣٠).

(٢) أورد المؤلف العام مع المجمل هنا لبيان الفرق بينهما؛ فالعام يعمل به على وجهه ولا يلزم منه فاسد؛ فإنه دل على دخول جميع أفراده وهو بهذا مبيَّن، وهذا معنى لو كلف إمضاؤه لصحّ؛ أي تحققت منه فائدة. بخلاف المجمل: فإن حكمه التوقف حتى يأتي المفسر الذي يبين المراد؛ إذ هو تردد اللفظ بين محتملات لا مزية لأحدها عن الآخر. الأبياري، «التحقيق والبيان» (٤٩٩/١)، الزركشي، «تشنيف المسامع» (٨٥٥/٢).

(٣) الأمر في اللغة: ضد النهي، وإذا كان النهي طلب الكف، فإن الأمر طلب الفعل. ينظر: الفيروزآبادي، «القاموس المحيط» (٣٦٥/١)، «تاج العروس» (ص١٧٣). وفي الاصطلاح: قيل: استدعاء الفعل بالقول. وهو تعريف القاضي أبي يعلى في «العدة» (١٥٧/١)، وأبي الخطاب في «التمهيد» (١٢٤/١)، وابن قدامة في «الروضة» (٢/ ٥٩٤)، والمختار: «استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه». وهل يشترط العلو والاستعلاء أولًا، أو العلو دون الاستعلاء أو عكسه؟ أقوال. والاستعلاء هو المطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع الصوت، والعلو أن يكون الطالب أعلى مرتبة؛ قالَهُ القرافي كما في «شرح التنقيح» (ص١٣٧). ينظر: «شرح مختصر أصول الفقه» للجراعيّ (٣١٩/٢).

دليلٌ[١] علَى النَّدب[٢]. وأفعالُ النَّبيِّ ﷺ: علَى الوُجُوبِ عندَنا إلَّا ما قامَ دليلُ النَّدبِ والإرشادِ فيهِ[٣].

والأوامِرُ علَى ضُرُوبٍ[٤]:

- أمرٌ حتْمٌ[٥]؛ كقولِهِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٩][٦]: مُفيدٌ[٧] ذلِكَ.

---

(١) في المطبوع: (الدليل) بالتعريف.

(٢) أي: هو حقيقة في الوجوب عند أحمد -رحمه الله- إذا ورد لفظ الأمر متعريًا عن القرائن. ينظر: أبو يعلى «العدة» (٢٢٤/١)، ابن مفلح، «أصول الفقه» (٦٦٠/٢).

(٣) نَقل ابنُ مفلح الاتفاقَ في أصوله على أنَّ ما كان جبليًّا من فعل النبي ؛ فهو مباح، وقال أبو الخطاب في التأسِّي به : «نقول إننا متعبدون باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به في أفعاله. والتأسي: هو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل (لأجل أنه فعل)». «التمهيد» (٣١٣/٢)، ولذا كان ما نص عليه البعليُّ في «المختصر» (ص٧٤) وغيره من التفصيل هو الأولى؛ قال: «ما كان من أفعالهِ عليه السلام جبليًّا أو بيانًا أو مخصّصًا به: فواضح، وفيما اذا تردَّدَ بين الجبليِّ والشرعيِّ كالحجِّ راكبا: تردد، وما سواه فما علمتْ صفته فأمَّتُه فيه سواء، وما لم تعلم صفته؛ فروايتان: الوجوبُ والنَّدب»، وهذا التَّفصيل عند الحنابلة. وينظر: أبو يعلى، «العدة» (٧٣٤/٣)، ابن مفلح، «أصول الفقه» (٣٢٨/١)، المرداوي، «التحبير» (١٤٥٤/٣)، الجراعي، «الشرح» (٥٥٨/١).

(٤) ويؤخذ من هذا أن للأمر صيغة مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرًا، إذا تعرَّت عن القرائن. وهي قول القائل لمن دونه: (افعل كذا وكذا) خلافًا للمعتزلة في قولهم: الأمر لا يكون أمرًا لصيغته، وإنما يكون أمرًا بإرادة الآمر له. ينظر: أبو يعلى، «العدة» (٢١٤/١).

(٥) في الأصل: (أمرٌ حتم) بضمتين، وفي المطبوع بضمة واحدة وحتم مضاف إليه.

(٦) هكذا في الأصل بدون إضافة الآية إلى الأخرى بحرف العطف: (و)، وفي المطبوع معها في الموضعين: الآية الثانية على الأولى والثالثة.

(٧) هكذا في الأصل، وفي المطبوع: (يفيد).

- وأمرُ وعيدٍ؛ كقولِهِ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[فصلت: ٤٠]، وقولِهِ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

- وأمرُ تعجيزٍ؛ كقولِهِ: ﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

- وأمرُ جزاءٍ؛ كقولِهِ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٠]؛ أيْ: هذا ثوابٌ لكُمْ، وقولِهِ: ﴿وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠]؛ أيْ: هذا عقابُكُمْ.

- وأمرُ إباحةٍ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

- وأمرُ إرشادٍ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣][(١)].

⇦ وفي القُرْآنِ آيٌ أوَّلُها نَدْبٌ وآخرُهَا حتْمٌ، وكذلكَ في السُّنَّةِ[(٢)]:

---

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة» (٢١٩/١)، ابن مفلح، «أصول الفقه» (٦٥٠/٢)، المرداوي، «التحبير» (٢١٦٧/٥)، الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه» (٣٣١/٢).

(٢) لم أقف على مثل هذا في كتب الأصول؛ إلا ما يمكن أن يُعدّ منه؛ كدلالة الاقتران، قال البرماويُّ في «الفوائد السنية» (١٠٤/٤): «وحاصل هذه المسألة: أنَّ القِران بين أمرين في اللفظ في حُكم هل يقتضي التسوية بينهما في غيره من الأحكام أو لا؟ الجمهور على المنع، فيعطف واجب على مندوب، كقوله تعالى: ﴿كلوا مِنْ ثمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقال المزني وأبو يوسف من الحنفية: يقتضي التسوية؛ لأن العطف يقتضي المشاركة، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصبي؛ لأنه لو أُريد دخوله في الزكاة لكان فيه عطف واجب على مندوب؛ لأن الصلاة عليه مندوبة اتفاقا. وضُعِّف بأن الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنما هو فيما ذكر، لا فيما سواه من الأمور الخارجية. وقد أجمعوا على أن اللفظين العامَّين إذا عُطف أحدهما على الآخر وخصَّ أحدهما، لا يُقضَى بتخصيص الآخر»=

- كقولِهِ تَعَالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

- وقولِهِ تَعَالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

ومِن أصحابِنا مَن قالَ: إذا عَلِمَ السَّيِّدُ في عبدِهِ خيرًا وَجَبَ عليهِ أن يُكاتِبَهُ إذا اختارَ العبدُ ذلكَ وسألَ مولاهُ.

- وقالَ تَعَالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فهذِهِ الآياتُ أوَّلُها ندبٌ وآخرُها حتمٌ.

⇦ ومِن السُّنَّةِ:

- ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «كنتُ نهيتُكُمْ عن زيارةِ القُبُورِ ألَا فزُورُوها، ولا تقولُوا هُجْرًا» و: «انْتَبِذُوا في الظُّروفِ، واجتَنِبُوا كُلَّ مُسكِرٍ».

♦ والقياسُ[(١)] قياسانِ: جَلِيٌّ وخَفِيٌّ[(٢)]:

=وراجعها في كتب الحنابلة في: الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه» (٥٠٢/٢)، ابن مفلح، «أصول الفقه» حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م (٨٥٦/٢)، المرداوي، «تحرير المنقول» (ص٢١٨). وفي بعض الأمثلةِ نظر؛ فإنها جمعت بين مباح وواجب.

(١) القياس في اللغة: التقدير والمساواة، نحو: قست الثوب بالذراع، وكقولهم فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه. ينظر: مادة (قيس) في «مختار الصحاح» (ص٣٦٩)، و«لسان العرب» (١٨٧/٦)، وفي الاصطلاح: «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما»؛كحمْل= النبيذ -وهو الفرع- على الخمر -وهو الأصل- في التحريم، -وهو حكم الأصل- بجامَع بينهما -وهو الإسكار- وهو الوصف المناسب. وهذا التعريف قريب من تعريف القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن قدامة وهو تعريف مَن يرى أنّ القياس دليل شرعيّ وليس من فعل المجتهد. ينظر: أبو يعلى، «العدة» (١٧٤/١)، أبو الخطاب، «التمهيد» (٢٤/١)، ابن قدامة، «روضة الناظر» (٧٩٧/٣)، الطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٢١٨/٣)، والمرداوي، «التحبير» (٣١١٧/٧).

(٢) هذا التقسيم للقياس باعتبار قوَّتِه وضعفِه، وأكثر الأصوليين يَنصون على هذا التقسيم ولكن يختلفون في تفسيرها، وقد جعله ابن عقيل وأبو الخطاب ثلاثة أقسام: القياس الجليّ، والقياس الواضح، والقياس الخفيّ. وغيرُهُ يدرجُ الواضحَ - وهو الذي جُعل ضربا مستقلا- بالجليّ. ينظر: ابن عقيل، «الواضح» (٥٠/٢)، أبو الخطاب، «التمهيد» (٢٥/١)، وقال المرداوي في «التحبير» (٢٦٨٦/٦): «واختلفوا في تفسير الجلي والخفي، فقيل:=

[١]- فالجَلِيُّ: ما لا تَجَاذُبَ فيهِ(١):

○ قالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء: ٢٣].

○ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ* ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

○ و«نَهَى(٢) عن الثَّوبِ المصبُوغِ بالوَرَسِ للمُحْرِمِ» فكانَ الممسَّكُ(٣) أشَدَّ نهيًا(٤).

[٢]- والخفِيُّ: ما تَتَجاذَبَهُ الأصولُ(٥)؛ كالجِنايةِ على العبدِ؛ فالعبدُ في شَبَهٍ مِن الأحرارِ، وشَبَهٍ مِن الحيوانِ:

○ فأشْبَهَ الأحرارَ مِن جِهةِ أنَّه آدَمِيٌّ، وأنَّهُ مُخاطَبٌ عن العباداتِ، وأنَّهُ يجرِي فيما بينَهُمُ القِصاصُ ويَجِبُ على قاتلِهِ الكفَّارةُ.

=الجلي: قياس العلة، والخفي: قياس الشبه»، ثم بين خلاف العلماء في تفسيرهما. «التحبير» (٣٤٥٧/٧)، وذهب إلى هذا القاضي في «العدة» (١١٣١/٤-١١٣٢).

(١) أي: ما لا يَحتمل إلّا معنًى واحدًا، فهو بين المعقولات كالنصِّ بين الملفوظات، إلّا أنّ بعضَ الأقيسةِ الجليةِ أجلى من بعض. ينظر: ابن عقيل، «الواضح» (٥٠/٢).

(٢) هكذا في الأصل مبني للمعلوم، وفي المطبوع: (نهيَ): مبني للمجهول.

(٣) أي: المطيَّبُ بالمسكِ.

(٤) هذه الأمثلة بناءً على أن التنبيه أو مفهوم الموافقة من القياس، قال ابن عقيل: «وجعلَ الشافعي رضي الله عنه التنبيهَ مِن قبيلِ القياس الجلي، كقولهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ لأنَّ تَحريم الضرب ليس بلفظه، إذ ليس هو في لفظه لكنه في معناه». ينظر: ابن عقيل، «الواضح» (٥٠/٢)، أبو يعلى، «العدة» (١١٣١/٤-١١٣٢).

(٥) وهو قياس غلبة الأشباه أو قياس الشبه. قال القاضي: «وبيانُه: أن تحدث حادثة، وليس هناك إلا أصلان، أصل حظر، وأصل إباحة، وأصل الحظر له خمسة أوصاف، وأصل الإباحة له خمسة أوصاف، والحادثة لا تجمع أوصاف أحدهما، بل فيها من الإباحة أربعة أوصاف، ومن أوصاف الحظر ثلاثة، فإذا كان كذلك ألحقناه بالذي كثرت أوصافه فيه». أبو يعلى، «العدة» (١١٣٢/٤).

○ وأشْبَهَ الحيوانَ مِن جِهةِ أنَّهُ مالٌ[١].

♦ والكلامُ عندَ أهلِ النَّظَرِ أربعةٌ[٢]: خَبَرٌ، واستخبارٌ[٣]، وأمرٌ، ونهيٌ.

♦ والنَّسخُ[٤][٥]: رفْعُ[٦] ما ثبَتَ مِن الحُكْمِ[٧]:

---

(١) ينظر المثال في: ابن قدامة، «روضة الناظر» (٢٤١/٢).

(٢) ينظر: أبو يعلى، «العدة» (١٨٦/١) وقد ذكرها وذكر أنواعًا أخرى تندرج فيها، ابن عقيل، «الواضح» (١٠٢/١)، أبو الخطاب، «التمهيد» (٣٦٠/١)، الدبوسي، «تقويم الأدلة» (ص٣٤)، وينظر في تقسيم الكلام عند العرب: ابن فارس، «الصاحبي في فقه اللغة» (ص١٧٩-١٨٨)، السيوطي، «الإتقان» (٢٥٦/٣) وما بعدها، السيوطي، «همع الهوامع» (١٢/١).

(٣) الاستِخبار هو الاستفهام، وهو نحو :﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الملك: ٢٥]. قال ابن عقيل: «والسُّؤال، والاستعلامُ، والاستخبارُ، والاستفهامُ: نظائرُ، إلا أن الاستخبارَ: هو الطلبُ للخبر، والاستعلامَ: الطلبُ للعلم، والاستفهامَ: الطلبُ للفهْمِ». «الواضح» (٢٩٨/١).

(٤) النسخ جائز عقلاً وشرعًا، وخالف في اعتبار النسخ مِن أهل القبلة: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي. ينظر: ابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٥٣٥/٣)، آل تيمية، «المسودة» (ص١٩٥).

(٥) حقيقة النسخ في اللغة: الرّفع والإزالة، ومنه يقال: نسخت الريحُ الترابَ والأثر، إذا أزالت ذلك. ونسخت الشمسُ الظل، إذا أزالته. وقد يعبر به عن نقل الخط مِنْ موضِعٍ إلى كل موضع، يقال: نسخ فلان هذا الخبر إذا نقل ما فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿إنَّا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ [الجاثية:٢٩]، يعني نكتبه وننسخه، ويكون بهذا المعنى مجازًا. ينظر: أبو يعلى، «العدة» (٧٦٨/٣).

(٦) عرَّف المؤلفُ النَّسخ بأنه رفعٌ خلافًا لمن قال إنّه بيان لانتهاءِ مدّة العبادة الثابتة بالخطاب الأوّل، ومعنى الرّفع: إزالةُ الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتًا، على مثال: رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإنَّ ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مُدَّتها. ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر» (٢٨٤/٢)، الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه» (١٣١/٣).

(٧) عرَّفَهُ ابن قدامة رحمه الله بأنَّه: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه». وهو أجود تعريف له. ينظر: «روضة الناضر» (٢١٩/١)، ابن اللحام، «المختصر» (ص١٣٦)، الطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٢٥٤/٢)، ابن مفلح، «أصول الفقه» (١١١١/٣) وما بعدها.

- مثلُ قولِهِ تعَالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآية[1] [النساء: ١٥] نسختْهَا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢][2].

- ومِثلُ قولِهِ تعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخَهَا قولُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤][3].

- ومثلُ قولِهِ: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نَسَخَهَا قولُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية[4] [النساء: ١١][5][6].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) أورد هذا المثال لبيان وقوع النسخ في القرآن، وأن هذه الآية نسختها آية أخرى ولم تنسخ بقوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم» رواه مسلم (ح١٦٩٠)؛ فإن الله -سبحانه- أمر بإمساكهن إلى غاية يجعل لهن سبيلًا، فبين النبي ﷺ أنَّ الله جعل لهن السبيل. وليس ذلك بنسخ. ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر» (١/٢٦٠).

(٣) هذه الآية مثال على ما كان فيه النّاسخ متقدماً في التلاوة، والمنسوخ متأخراً، وهو جائز. ينظر: أبو يعلى، «العدة» (٣/٨٣١).

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) كذلك أراد هنا أنَّ هذه الآية لم ينسخْها حديثُ: «لا وصية لوارث» رواه أبو داود (ح٢٨٧٠) وغيرُه؛ فإنّها نسخت بآية المواريث، قالَهُ ابن عمر، وابنُ عباس رضي الله عنهما، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث». ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر» (١/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٦) هذه الآيات: مثال على ما نسخِ الحكم وبقاء اللفظ والرسم.

والسُّنَّةُ لا تَنْسَخُ القرآنَ عندَنَا، ولكنَّهَا تَخصُّ وتُبَيِّنُ[١]، وقد رُوِي عنهُ[٢] روايةٌ أخرَى: أنَّ القرآنَ يُنسخُ بالمتواترِ مِن السُّنَّةِ[٣].

♦ والمكْنِيُّ[٤]: مثلُ قولِهِ تَعَالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يُريدُ: أهلَهَا، ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾[٥] [الأنبياء: ١١]، أي:

---

(١) قال أبو يعلى: «لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً، ولم يوجد ذلك. نصّ عليه رحمه الله في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث وقد سُئل: (هل تنسخ السنة القرآن، فقال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسُّنَّة تفسِّرُ القرآنَ)، وبهذا قال الشافعيُّ». «العدة» (٧٨٨/٣).

(٢) أي: عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) لا مانع في العقل من جواز نسخ القرآن بخبر متواتر، وأما جوازه شرعًا؛ ففيه روايتان عن الإمام؛ إحداهما: لا يجوز؛ قال أحمد -رحمه الله تعالى-: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده»، واختارها أبو يعلى كمَا مرَّ ، والثّانية: يجوز؛ وهي اختيار تلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل، وهو قول الحنفية والإمام مالك، وهذا القول نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور. ينظر: أبو يعلى، «العدة» (٧٨٨/٣)، ابن عقيل، «الواضح» (٢٥٩/٤)، أبو الخطاب، «التمهيد» (٣٦٩/٢)، ابن قدامة، «روضة الناظر» (٣٢٢/١)، «أصول السرخسي» (٦٧/٢)، الآمدي، «الإحكام» (٢١٧/٣)، ابن الحاجب، «منتهى السول» (ص١٦٠)، ودليل الرواية الثانية: أنها من عند الله تعالى كلها ولم يعتبروا التجانس، والعقل لا يُحيله، فإن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بوحي غير نظم القرآن، وإن جوزنا له النسخ بالاجتهاد فالإذن في الاجتهاد من الله سبحانه وتعالى.

(٤) وهو المجاز؛ قال ابن قدامة: والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز؛ وهو: اللّفظ المستعمل في غير موضوعه الأصليّ على وجهٍ يصحُّ. ثم قال: «ومَن منع ذلك: فقد كابر، ومن سلَّم وقال: لا أسميه مجازًا: فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه». «روضة الناظر» (٢٠٦/١-٢٠٧). وأمَّا الحقيقةُ فقد عُرِّفت بأنّها: «اللّفظ المستعمل في وضعٍ أوّل»؛ وهي: لغوية، وعرفية، وشرعية؛ كالأسد، والدّابة، والصّلاة. ينظر: أبو يعلى، «العدة» (١٧٢/١)، أبو الخطاب، «التمهيد» (٢٤٩/٢)، الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه» (١٦٦/١).

(٥) هكذا في الأصل بدون إضافة الآية إلى الأخرى بحرف العطف: (و)، وفي المطبوع معها في الآية الثانية على الأولى.

أهلَكَها[١]. ومِن أصحابِنَا مَن منَعَ أن يكونَ في القرآنِ مَكْنِيٌّ، وحَمَلَ كلَّ لفظٍ واردٍ في القرآنِ عَلَى الحقيقةِ[٢].

والأوَّل: أمكَنُ[٣]؛ لأنَّ قولَهُ تَعَالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الإنعام: ٣٠] يَقتَضِي ظاهرُ هذا: أن يكونَ هذا الخِطابُ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ للكفَّارِ حقيقةً، ولا أعلَمُ خلافًا بين أصحابِنَا أنَّ اللهَ تعالى لا يُكلِّمُ الكفّارَ ولا يُحاسِبُهُم؛ فَعُلِمَ بذلكَ أنَّ المرادَ بالآيةِ غيرُ ما في ظاهرِها[٤].

♦ والعامُّ يُرادُ بِهِ الخاصُّ[٥]؛ مِثْلُ:

---

(١) في الأصل: (أهلكها)، وفي المطبوع: (أهلها)؛ وهو الأصح.

(٢) قال أبو الخطاب:«اختلف الناس في القرآن هل فيه مجاز أم كلُّه حقيقة؟ فقال (الأكثرون): فيه مجاز، ونص على هذا أحمد رحمه الله. وقال (بعض أهل الظاهر وبعض أصحابنا): ليس فيه مجاز بل كله حقيقة» ثم ذكرَ أدلّة الفريقين والجواب. «التمهيد» (١/٨٠) وما بعدها. وينظر في اختلافهم داخل المذهب وخارجه: ابن قدامة، «روضة الناظر» (١/٢٠٨)، الطوفي، «شرح مختصر الروضة» (٢/٣٠- ٣١)، الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه» (١/١٩٤).

(٣) أي: القول الأوّل المجوِّز وجودَ المجاز في القرآن. وهذا ترجيح المؤلف رحمه الله.

(٤) قال ابن قدامة بعد أن أورد مثل هذه الآيات: «وذلك كله مجاز، لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه». «روضة الناظر» (١/٢٠٦).

(٥) يذكر الأصوليُّون هذه الآيات تمثيلاً على التخصيص المنفصل بالحسِّ؛ إلا أنّ هذه الأمثلة عند المؤلف لا تتعيّن أن تكون من العام المخصوص بالحسِّ؛ بل هي مِن العام الّذي أُريد به الخصوص؛ لأنّ ما كان خارجًا بالحسِّ قد يُدّعى أنّه لم يدخل حتى يخرج، كما هو الحال في نظيره في التخصيص بالعقل، وهذا ظاهرٌ في صنيع المؤلّف. ينظر: المرداوي، «التحبير» (٦/٢٦٣٩)، وهي بنحوها في «العدة» (٢/٥٩٥)، «الواضح» (٣/٤٠٩).

- قولِهِ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ولم تُؤتَ مُلكَ سليمانَ، ولا خِلقَةَ الرَّجُلِ.

- وقالَ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تدمِّرِ السَّماءَ؛ فدلَّ القياسُ علَى الخُصُوصِ(١).

والخاصُّ يُرادُ بهِ العامُّ(٢):

- كقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، وهُو يُريدُ الكُلَّ.

- وقالَ تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهُوَ يُريدُهُم وحلائلَ البَنِينِ مِن الرَّضاعَةِ.

والخُصوصُ مِن العامِّ(٣):

---

(١) أي: دلَّ العقلُ على إرادة التخصيص وعدمِ العموم بالتَّبع لا بالأصالة.

(٢) أي:أن اللفظ دلَّ على الأخصِّ لكن نُقِل عرفًا إلى الأعم؛ ينظر: «التحبير» (٦/٢٨٨٨)، وتدخل فيها أيضًا مسألة: خِطابِ النَّبيِّ ﷺ خطابٌ لأمَّتِه ما لم يدلّ الدليل على الخصوص؛ ومنه: قولهُ تعالى: ﴿يا أيُّهَا النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فأوّل الخطاب مُواجَهٌ به النبي ﷺ، وكان المراد به أمته بقوله: ﴿طَلَّقتمْ﴾، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ ينظر: أبو يعلى، «العدة» (١/٣٢٥)، ومنها إذا توجه الخطاب إلى أحد الصحابة لا دليل على خصوصه: دلّ على العموم، فيدخل فيه كل أحد؛ ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر» (١/٥٨٦)، وقد نصَّ الإمام الشافعي رحمه الله على ذلك في «الرّسالة» (ص٢٢٢-٢٢٣) تحقيق أحمد شاكر. وقريب منه ما يعبر عنه الأصوليون فيما خصّ أوله، وعمّ آخره قولُه عزَّ وجل: ﴿يَاأَيُّهَا النبيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ ينظر: الباجي، «الإشارة» (ص٦٢)، ابن جزي، «تقريب الوصول» (ص١٥٩).

(٣) نصَّ الحنابلة على جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد، وعلى أنه يبقى حجة فيما لم يخص، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. ينظر: أبو يعلى، «العدة» (٢/٥٣٣) و(٢/٥٤٤)، ابن قدامة، «روضة الناظر» (٢/٤٨) و(٢/٥٠)، آل تيمية، «المسودة» (ص١١٦)، ابن مفلح، «أصول الفقه» (٣/٨٨٣)، الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه» (٢/٥٢٥).

- كقولِهِ تعَالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ثمَّ خصَّ مَن سرقَ أقلَّ مِن رُبُعِ دينارٍ مِن حِرزٍ أو غيرِ حرزٍ، أو أكثرَ مِن رُبُعِ دينارٍ مِن غيرِ حِرزٍ(١).

- وكقولِهِ تعَالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥](٢)، ثمَّ استثَنَى أهلَ الكِتابِ حتَّى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ(٣).

- وقالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثمَّ استَثْنَى محصناتِ أهلِ الكتابِ(٤).

- وقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ثمَّ قالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥](٥).

---

(١) أي: خص بالسنة؛ أي: بقولِ النبيِّ ﷺ: «لا قَطعَ إلا في رُبع دينار» متفق عليه؛ البخاريّ (ح٦٧٩١)؛ ومسلم (ح١٦٨٤)، وقولِهِ: «لا قطعَ في ثَمرٍ ولا كَثر حتى يأويَه الجرين»؛ أخرجه مالك (٨٣٩/٢)، وأحمد (٤٦٣/٣-٤٦٤)، وأبو داود (ح٤٣٨٨) وغيرهم من أصحاب السنن، والجَرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويُجمع على جُرُن. ينظر: ابن الأثير، «النهاية» (٢٦٣/١)؛ ينظر: ابن عقيل، «الواضح» (٤٣٥/٣).

(٢) في الأصل: بدون: (الفاء) في (فاقتلوا)، وفي المطبوع بإثباتها.

(٣) ينظر: السغناقي، «الكافي شرح البزودي» (٦٨٠/٢)، السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢٧٣٤/٧) ط: دبي.

(٤) أي: خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، ينظر: أبو يعلى، «العدة» (٦١٥/٢)، ابن عقيل، «الواضح» (٤٣٤/٣)، أبو الخطاب، «التمهيد» (١١٥/٢).

(٥) في هذه الأمثلة بيان لمذهبِ المؤلِّف في أنّ التخصيص يكون للقرآن بالكتاب والسُّنَّة.

الخاتِمَةُ

وبعد هذِهِ الجولةِ المباركة في مقدمة ابن أبي موسى الهاشمي رحمه الله؛ فإنّي أحبُّ أن أسجلَ أهمَّ النّتائج والتّوصيات الّتي توصَّلتُ إليها من خلال هذا البحثِ.

♦ **أمّا النّتائجُ؛ فَهِيَ:**

١- ظهرت لي قيمة هذه المقدمة مع قلة ألفاظها في اعتماد العلماء من بعده عليها.

٢- تُعدُّ مقدّمة القاضي اللَّبنة الأولى للدَّرْس الأصوليِّ في المذهب الحنبليِّ -فيما وقفتُ عليه-، وإنَّما أُتيحت لنا بهذا الشَّكل لـمَّا وضعَها الإمام في مقدِّمة كتابِهِ الفقهيّ (الإرشاد).

٣- لم يُحِطِ القاضي بجميعِ القضايا الأُصُوليَّة، ولكنه ذكر أهمَّها وأعمَّها.

٤- أنّه لولا هذه المقدّمة الأصوليّة لما عرفنا الآراء الأصوليّة للقاضي ابن أبي موسى الهاشميّ بالصورة التي نصَّ عليها في مقدّمتِهِ.

٥- اعتنى القاضي ببيان المصطلحات الأصولية، فعرف كثيرا منها؛ كتعريفه للقياس والمطلق والمقيد، وغيرها.

٦- ظَهَرَتْ لي عنايةُ القاضي بالتقاسيم والأنواع في مسائل أصول الفقه، ومتابعة أهل العلم في ذلك.

٧- بيَّنتُ في محلِّ الدراسة ترتيبَه مسائل أصول الفقه ومنهجه في دراستها، وهو أمر مقصود عند الإمام، ولم يكن سردًا محضًا لها بلا عناية.

٨- ظَهَرَتْ لي فائدةُ الجمعِ بين أصول المذهب وفروعِهِ، وفي هذا بيانٌ لحجَّة المذهب والقواعد الَّتي سار عليها واعتمدَها، وما في ذلك من معرفة العلاقة

القويَّة، والارتباط الوثيق بين الفقه والأصول؛ كما هو الحال بين الأساس والبناء، والشَّجرة مع الثَّمرة.

♦ وأمَّا التَّوصياتُ؛ فَمِنْ أهمِّهَا:

١- توجيهُ عنايةِ الباحثين إلى دراسة المقدِّمات الأصوليَّة لدى الأئمَّة، لِربط أصولهم بفروعهم، ومعرفةِ مدى التزامِهم بها.

٢- الاهتمام باستقراءِ الأصول الفقهية المبثوثة في المقدمات غير الأصولية للكتب الفقهية لا سيَّما الأئمة الذين لم يكتبوا في أصول الفقه.

٣- أقترح من العناوين الأصولية التي ترتبط بالمقدمات الأصولية: المقارنة بين ما وضعه الإمام في مقدمة كتابه من الأصول الفقهية وما وضعه في كتابه الأصولي؛ كالإمام ابن قدامة في كتابيه (المغني) ور(وضة الناظر)، أو المرداوي في كتابيه (الإنصاف) و(التحرير مع شرحه التحبير)، ومن غير المذهب الحنبلي؛ كالإمام الموزعي في كتابيه (تيسير البيان) بما سطره في مقدمته الأصولية وكتابه (الاستعداد لرتبة الاجتهاد).

أهمُّ المصادِر والمراجِع

- ابن أبي يعلى المتوفى سنة (٥٢٦هـ) (طبقات الحنابلة) ط/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ.
- ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) (المختصر في أصول الفقه) تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة (١٤٠٠هـ).
- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) (الوَاضِح في أصُولِ الفِقه)؛ ، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبدالمُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ) (البصائر والذخائر)؛ ، المحقق: د/ وداد القاضي، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) (العُدَّة في أصول الفقه)؛ ؛ حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، ط: الثانية (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- أبي بكر الجُرَّاعي المتوفى سنة ٨٨٣هـ (شرح مختصر أصول الفقه) دراسة وتحقيق د. عبد العزيز القائدي، ود. عبد الرحمن الحطاب، ود. محمد رواس، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ط: مؤسسة لطائف الكويت.

- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: الأولى، عام ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) (مختصر التحرير) ، ط: دار الأرقم تحقيق د. محمد مصطفى رمضان.
- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار المتوفى سنة (٩٧٢هـ) (شرح الكوكب المنير). تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد. ط: دار الفكر بدمشق من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) (شذرات الذهب) الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت.
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة (٧٩٥هـ) (الذيل على طبقات الحنابلة) – ط: محمد حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢هـ.
- عبد الرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة (٩٢٧هـ) (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: الأولى ١٤٠٣هـ، عالم الكتب بيروت.
- عبد الله بن عبد المحسن التّركي، (أصول مذهب الإمام أحمد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- عبد اللَّه مصطفى المراغي (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٤هـ.
- الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) (القاموس المحيط) المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

- محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى:٥١٠هـ) (التمهيد في أصول الفقه)؛ ، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط: الأولى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
- محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن عبد اللَّه بن حميد النجدي الحنبلي (ت ١٢٩٥ هـ) (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة)، ، ط: مكتبة الإمام أحمد، ط: الأولى سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.
- محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، المتوفى سنة (١٢١٤هـ) (النَّعْتُ الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل). وعليه زيادات واستدراكات، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر. دمشق ١٤٠٢هـ.
- المرداوي (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)،. تحقيق: أبو بكر عبد اللَّه دكوري، رسالة دكتوراه في أصول الفقه - ١٤٠٣هـ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
- هاشم السعيد (ترتيب الموضوعات الأصوليّة ومناسباته) ؛ من مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، العدد رقم (٢٤).

- **يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩هـ (الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد)، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: الأولى ١٤٠٧هـ، مطبعة المدني بالقاهرة.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٩١
التّمهيد: أهمّيّةُ النَّظرِ في المقدّماتِ الأصوليّة.	٣٩٦
المبحث الأوّل: ترجمةٌ مختصَرَةٌ لابن أبي موسى الهاشميّ رحمه الله. وفيه مطلبان :	٣٩٩
المطلب الأوّل: ترجمةُ مؤلِّفِ كتاب «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»	٣٩٩
المطلب الثّاني : أصلُ المقدّمة	٤٠٢
المبحث الثّاني: منهجُ ابنِ أبي موسى الهاشميّ في مقدّمتِهِ.	٤٠٤
المبحث الثّالث: النَّصُّ المحقَّقُ (المقدِّمة الأصوليّة) لابنِ أبي موسَى الهاشميِّ.	٤٢٢
الخاتمة	٤٣٣
المصادر والمراجع	٤٣٥
فهرس الموضوعات	٤٣٩